

المراسيم

مرسوم عدد 3 لسنة 1973

مؤرخ في 3 أكتوبر 1973 يتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بمراقبة بناء الفنادق والمؤسسات السياحية وإدارة شؤونها كما وقع نفعه بالتاريخ عدد 12 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة تستقبل حرفاء سياحيين وتقدم لهم خدمات تتمثل في الإقامة والمآكل او المشروبات او تنظم لهم ما يرفه عنهم .

الباب الاول

في الترتيب

الفصل 2 - ترتب مؤسسات السياحة في مجموعات واصناف .

يقع ضبط اجراءات هذا الترتيب وكيفياته بامر .

الفصل 3 - يقع ضبط ادنى القواعد السوابج احترامها في التصرف في مؤسسات السياحة وكذلك واجبات كل من يقوم باستغلالها بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

الفصل 4 - يجب ان يقع التنقيص في كل العلامات الخاصة بالمؤسسة السياحية واوراقها وكافة مطبوعاتها التجارية او الاشهارية على المجموعة والصنف الذين تنتمي اليهما .

الفصل 5 - يحجر على المؤسسات السياحية ان تعلن عن صنف يختلف عن الصنف الذي منح اليها او ان تستعمل تسمية او اشارات مميزة غير متناسبة مع صنفها .

الفصل 6 - يفرض الترتيب الوارد ذكره بالفصل الثاني من هذا المرسوم على كل ناشر لمختلف انواع الازمة والادلاء السنوية والاعلانات الاشهارية . ويجب الا تحتوي كل هذه الوثائق على اية اشارة من شأنها ان تحدث التباسا فيما يخص مجموعة وصنف المؤسسة المعنية

الباب الثاني

في الاستغلال

الفصل 7 - يخضع لترخيص مسبق من وزير الاقتصاد الوطني فتح كل مؤسسة للسياحة للعموم او ادخال تجهيزات جديدة فيها وكذلك اعادة فتح المؤسسات التي يدوم توقفها عن العمل اكثر من ستة اشهر .

الفصل 8 - يجب ان توضع كل مؤسسة للسياحة تقدم خدمات تتمثل في ايواء الحرفاء عند استغلالها تحت مسؤولية مدير مصادق عليه .

ويقع تجديد الشروط وكيفية المصادقة المذكورة بالفقرة السابقة بامر

الفصل 9 - يحجر على كل مستغل بمؤسسة سياحية ان يلتزم بتسديد خدمات هو عاجز على القيام بها .

يقدم خدمات تقل من حيث القيمة وما يتناسب مع صنف المؤسسة الذي وقع الاعتراف له به بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

يعلن في الوثائق الاشهارية الموضوعة على ذمة العموم عن خدمات غير مقدمة فعلا للحرفاء طبقا للترتيبات المذكورة .

وزيادة على ذلك يجب على كل من يستغل هذه المؤسسات السياحية ان يحترم القواعد المبدئية المعمول بها في المهنة السياحية .

الفصل 10 - يجب ان تقع المحافظة على المؤسسات السياحية طبقا لما تقتضيه احكام قواعد حفظ الصحة والسلامة العامة والامن .

الفصل 11 - يقع ضبط الائتمان المعمول بها في المؤسسات السياحية بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

الفصل 12 - يجب على كل من يقوم باستغلال مؤسسة للسياحة ان يعلم بمكتوب مضمون الوصول وزير الاقتصاد الوطني باعتزامه غلق مؤسسته المحتمل قبل شهر على الاقل من ذلك .

غير انه في صورة حدوث ظروف قاهرة يجب على المستغل ان يقوم بهذا الاعلام خلال يومين على الاقصى من غلق المؤسسة .

الفصل 13 - يجب ان يوضع على ذمة الحرفاء في كل مؤسسة للسياحة سجل للملاحظات .

الفصل 14 - يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان يفرض وجوب المحافظة على الوثائق وارسالها وكذلك توجيه كل الارشادات التي من شأنها ان تعطي ايضاحا مدققا عن حالة المؤسسات السياحية وعن طرق تسييرها

الباب الثالث

في التفقد

الفصل 15 - يمارس اعوان ادارة السياحة المحلفون مهمة تفقد المؤسسات السياحية دون ان يمس ذلك من اختصاصات الضابطة العدلية او اعوان المراقبة الاقتصادية او اعوان الصحة .

ويقع هذا التفقد في اية ساعة من النهار او الليل ودون اخطار مسبق .

الفصل 16 - يجب على اصحاب المؤسسات السياحية المحددة بالفصل الاول من هذا المرسوم والمديرين لها والمسؤولين بها ان يسهلوا عمليات التفقد التي يقوم بها الاعوان التابعون لادارة السياحة .

ويجب ان توضع تحت تصرفهم كل الوثائق اللازمة لاتمام مهامهم وتمكينهم من زيارة مختلف المصالح التابعة للمؤسسة .

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 17 - تقع معاقبة المخالفات لاحكام هذا المرسوم ونصوصه التطبيقية من طرف اعوان ادارة السياحة .

غير انه يجب اعلام وزارة الاقتصاد الوطني في صورة معاقبة احدى المخالفات المذكورة من طرف سلطة اخرى مختصة في اجل ثمانية ايام .

او ادخال تغييرات او تهيئة عقار قائم قصد احداث مؤسسة سياحية ان يبدي في الاشغال الا بعد الحصول على مصادقة من وزير الاقتصاد الوطني على امثلة البناء او ادخال التغييرات او التهيئة وذلك بناء على رأي لجنة يقع ضبط تركيبها وطرق سيرها بامر

الفصل 2 - يقع تحديده ادنى القواعد الواجب احترامها لبناء المؤسسات السياحية ونظامها وكذلك اجراءات المصادقة على الامثلة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 3 - يعلم وزير الاقتصاد الوطني المعنيين بالامر بتقبل او رفض الامثلة المقدمة اليه وذلك بعد النظر فيها من طرف اللجنة المشار اليها بالفصل الاول من هذا المرسوم ويمكن ان يشير عليهم ان اقتضى الحال بالتحويرات الواجب ادخالها على الامثلة المذكورة وتقتصر الموافقة على المصادقة على الامثلة ولا تنفي من طلب رخصة البناء المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 27 جويلية 1943 ومن طلب المصادقة الوارد بمجلة التموليات

الباب الثاني

في مراقبة الاشغال

الفصل 4 - لا يمكن ادخال اي تغيير اثناء البناء الا اذا حودق عليه مسبقا طبقا لاحكام الفصل الاول من هذا المرسوم

الفصل 5 - يمكن للاعوان المحليين التابعين لادارة السياحة ان يتفقدوا في اي وقت كان اماكن الاشغال للبناءات الجارية والقيام بما يرونه صالحا من التثبيت وخاصة فيما يتعلق بمطابقة الاشغال مع الامثلة المصادق عليها

ويمكن للادارة في صورة معاينة مخالقات للامثلة المصادق عليها او اية احكام اخرى ترتيبية او تشريعية دعوة المعني او المعنيين بالامر للالتزام باحترامها في اجل اقصاه ثلاثة اشهر وفي صورة عدم الامتثال فان المحضر الذي سجلت به المخالقات يحال على المحكمة ذات النظر وذلك طبقا للاجراءات الواردة بالفصلين 6 و 7 من هذا المرسوم

ويعاقب كل من يحول دون ممارسة حق التفقد الوارد بالفقرة الاولى من هذا الفصل بغرامة يتراوح مقدارها بين 50 و 300 دينار بقطع النظر عن اي عقاب اخر يمكن ان يكون قد نصت عليه القوانين او الترتيبات الجارية بها العمل

الفصل 6 - يمكن للمحكمة ذات النظر ان تاذن بتوقيف الاشغال اثر تدخل في هذا الشأن من السلطة التي عاينت المخالفة

على انه يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان ياذن بقرار بتوقيف الاشغال ان كان من شأنها احداث حالات لا يمكن الرجوع فيها وفي هذه الصورة فانه يجب على الوزير رفع الامر الى المحكمة ذات النظر في ظرف ثمان واربعين ساعة

ويستمر توقيف الاشغال في هاتين الحالتين الى ان تصدر المحكمة حكمها النهائي

الفصل 7 - يمكن للمحكمة التي رفعت لديها الدعوى ان تاذن اما بجعل البناء او اية اشغال اخرى متماشية والامثلة المصادق عليها واما بتغيير هذه الامثلة حتى تحصل على مصادقة جديدة واما بالهدم

وعلاوة على ذلك فان المخالف يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 5000 دينار

غير انه في صورة مواصلة اشغال البناء او ادخال التغييرات او التهيئة دون الامتثال للحكم او القرار المشار اليهما بالفصل

الفصل 18 - يجب على اعوان الادارة المكلفين بتفقد مؤسسات السياحة ان يحرروا محضرا حالما يعاينون مخالفة للتشريع الجاري به العمل .

ويمكن للادارة حينذاك ان توجه اندارا للمخالف او المخالفين ليمثلوا لاحكام التشريعية والترتيبية في اجل يقع ضبطه من طرفها .

الفصل 19 - تعاقب المخالقات لاحكام هذا المرسوم وتراتبية التطبيقية بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 5000 دينار وفي صورة العود بين 1.000 و 10.000 دينار .

ويمكن للمحكمة التي رفعت لديها الدعوى ان تقرر اما غلق المؤسسة السياحية لفترة تتراوح بين شهر وسنة واما الغلق النهائي لها .

وفي صورة التاكيد يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان ياذن بالغلق المؤقت للمؤسسة السياحية وعند ذلك يتحتم رفع القضية لدى المحكمة ذات النظر في اجل ثمانية ايام .

ويستمر هذا الغلق المقرر من طرف الادارة الى ان يقع البت النهائي في القضية .

الفصل 20 - يمكن لوزير الاقتصاد الوطني زيادة على ما تقدم ان يسلط ضد كل من يخالف احكام هذا المرسوم سواء اكان شخصا ماديا او ذات معنوية العقوبات التالية او احداها :

- غرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 1.000 دينار
- توقيف الامتيازات التي تمنحها الدولة جزئيا او كلياً .
- الحط من رتبة المؤسسة

- سحب الترخيص المشار اليه بالفصل 8 من هذا المرسوم من كل مدير ثبت عجزه المهني او ارتكابه خطأ فادح .

الفصل 21 - يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 200 و 2.000 دينار كل شخص يثبت انه مانع في اجراء التفقد المنصوص عليه بهذا المرسوم .

الفصل 22 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

الفصل 23 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وصدر بقصر قرطاج في 3 أكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 4 لسنة 1973

مؤرخ في 3 أكتوبر 1973 يتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بمراقبة بناء الفنادق والمؤسسات السياحية وادارة شؤونها كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الباب الاول

في المصادقة على امثلة البناء

الفصل 1 - لا يمكن لاي شخص مادي او معنوي يعترزم ببناء

ويجب ان يحصلوا على موافقة وزارة الاقتصاد الوطني طبقا للشروط المتعلقة بالكفاءة والاختصاص المحددة بامر

ولا يمكن قبول اي طلب بالنسبة للاجانب الا طبقا لمقتضيات اتفاقيات دولية او عملا بمبدأ المعاملة بالمثل

الفصل 4 - يجب على كل دليل سياحي ان يكون مصحوبا عند ممارسته لوظائفه ببطاقة مهنية وبدفتر شخصي معبد لتسجيل طلبات السواح وبصفيحة رسمية ويحملها بمكان بارز ويقع تسليم كل هذه الوثائق من طرف وزارة الاقتصاد الوطني ويجب زيادة على ذلك ان يكون حاملا لسجل يحتوي على اسماء واغاب وجنسيات السواح الذين يرافقونه

الفصل 5 - تجدد البطاقة المهنية سنويا بعد التأشير على السدفتر الشخصي المعد للطلبات ويمكن سحب هذه البطاقة لهنية بصفة وقتية او نهائيا في حالة :

- العجز

- الحكم على الدليل بعقاب بدني ومخل بالشرف

- الخطأ المهني الذي يقع تحديده بامر

الفصل 6 - كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 250 دينار وفي صورة العود تكون الغرامة ما بين 250 و 500 دينار

الفصل 7 - يتمتع الاشخاص الذين يمارسون حاليا مهمة دليل باجل يدوم ثلاثة شهر ليتسنى لهم الامتثال لاحكام هذا المرسوم

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

الفصل 9 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الاورامر والقرارات

الوزارة الاولى

حدود السن

امر عدد 459 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بضبط حدود السن بالنسبة لاعضاء المحكمة الادارية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاقنا على القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والمسكري وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتت

وعلى الامر عدد 78 لسنة 1959 المؤرخ في 17 مارس 1959 المتعلق بضبط حدود السن بالنسبة للموظفين والمستخدمين وخاصة على فصله الثاني

وعلى رأي الوزير الاول ووزير المسالية

السادس السابق فان المخالف يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 5 001 و 10 000 دينار

الفصل 8 - يكون قرار المحكمة قابلا للتنفيذ الفوري دون اعتبار لاي طريقة من طرق الطعن

الباب الثالث

في الفتح

الفصل 9 - يقوم الاعوان المحلفون التابعون لادارة السياحة في اجل اقضاء 15 يوما من تاريخ الاعلام بانتهاء الاشغال بزيارة تفقدية للتثبت من مدى مطابقة الاشغال المنجزة للامثلة المصادق عليها والتأكد من ان المحل صالح لاستقبال الحرفاء وذلك قبل فتح المؤسسة للعموم

الفصل 10 - تعطى رخصة الفتح في شكل شهادة يسلمها المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية

وتصلح هذه الشهادة لاستعمال المحل فحسب ولا تعفى من طلب مختلف الرخص الاخرى المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

الفصل 11 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم

ويبقى العمل جاريا باحكام الفصل 64 من الامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 المتعلق بضبط العلائق بين المسوغين والمتسوغين لمحلات السكنى والمحلات المعدة لتعاطي حرفة في صورة تحويل محلات سكنى الى مؤسسة سياحية

الفصل 12 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 5 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بضبط شروط مهنة دليل السياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاقنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1948 المتعلق بتنظيم مهنة الدليل بتونس

كما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في 11 اكتوبر 1951

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - يعتبر ممارسا لمهنة دليل سياحي كل من يرافق السواح بوسائل النقل او بالطريق العام او باماكن الاثار التاريخية او المتاحف ويقدم اليهم مختلف التعاليق والشروح مقابل اجر

الفصل 2 - يرتب ادلاء السياحة بالاصناف التالية :

I - الادلاء المهنتون : وهم الذين يمارسون وظائفهم بصفة مستمرة ويمكن ان تتسع اختصاصاتهم اما لكامل تراب الجمهورية (الادلاء القوميون) واما لمنطقة بلدية او لولاية (الادلاء المحليون)

2 - الادلاء المعاونون : وهم الذين يمارسون بصفة وقتية النشاط المحدد بالفصل الاول من هذا المرسوم والذين يقع ترتيبهم حسب الاختصاصات الترابية المذكورة آنفا

الفصل 3 - يجب ان يكون الادلاء السياحيون من ذوي الجنسية التونسية وبالغين من العمر اكثر من عشرين سنة